

Distr.: General
13 August 2018
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, French and
Spanish only

العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الدوري الخامس للسودان

إضافة

ردود السودان على قائمة المسائل*

[تاريخ الاستلام: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨]



الرجاء إعادة الاستعمال

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

GE.18-13119(A)



* 1 8 1 3 1 1 9 *

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ من خلاله العهد (المادة ٢)

١- تدعيماً لما نصت عليه المادة ٢٧ (٣) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ في اعتبار كل اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان المصادق عليها السودان جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الحقوق، فقد نصت المادة ٤٨ من الدستور على أنه: "لا يجوز الانتقاص من الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذه الوثيقة، وتصور المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى هذه الوثيقة وتحميها وتطبقها، وتراقب مفوضية حقوق الإنسان تطبيقها في الدولة وفقاً للمادة ١٤٢ من هذا الدستور". وهذا يعني أن ما اشتملت عليه وثيقة الحقوق من أحكام تطبقها المحاكم على وجه مباشر حتى بدون الحاجة لإدراجها في تشريعات منفصلة. وعلى سبيل المثال، ففي السابقة القضائية *عادل برعي رمضان ضد وزارة الداخلية*^(١) تقدم المستأنف بطعن إداري لمحكمة الطعون الإدارية ضد قرار وزير الداخلية الذي قضى برفض طلب المستأنف منحه الجنسية السودانية باعتبار أن والدته سودانية وذلك بعد أن أسقطت الجنسية السودانية عنه لكونه أصبح ينتمي لدولة جنوب السودان بحكم جنسية أبيه، فقضت محكمة الموضوع برفض الطعن. تقدم المستأنف بطلب للمحكمة القومية العليا مستأنفاً قرار محكمة الموضوع، فقضت المحكمة العليا بإلغاء قرار محكمة الموضوع وإصدار أمر لوزير الداخلية بمنح المستأنف الجنسية السودانية فوراً على أساس جنسية والدته. وقد استندت المحكمة العليا على نص المادة ٧ (٢) من الدستور التي تنص على أنه: "لكل مولود من أم سودانية أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالمواطنة والجنسية السودانية". واستشهدت المحكمة العليا بحكم صادر من المحكمة الدستورية في طعن دستوري ذي وقائع مماثلة كان قد تقدم به عدد من الطاعنين.^(٢)

٢- مع التأكيد على أن أحكام الشريعة الإسلامية المطبقة في البلاد لا تتعارض في جوهرها مع العهد، إلا أن ما أفرزته بعض ممارسات التطبيق وتفسير النصوص والأحكام قد يعطي أحياناً هذا الانطباع، وتعمل المؤسسات العدلية وعلى رأسها المحكمة الدستورية على تصويب هذا الوضع. وعلى سبيل المثال، فقد كان الجدل محتتماً حول ما إذا كان تنفيذ عقوبة الإعدام جائزاً على من وصل سن البلوغ أم يشترط أن يكون الجاني قد بلغ الثامنة عشرة وفقاً للمادة ٦ (٥) من العهد والمادة ٣٧ (أ) مقروءة مع المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، فحسنت المحكمة الدستورية هذا الأمر في عدة أفضية أسهبت في حيثياتها وتسيبها^(٣) فألغت عقوبة الإعدام في الأحكام المطعون فيها وقررت أن الطفل هو كل شخص دون الثامنة عشرة وفقاً لما نص عليه العهد واتفاقية حقوق الطفل، وتبعاً لما أخذ به المشرع السوداني في قانون الطفل لسنة ٢٠١٠.

٣- التبصير بشتى مجالات وصكوك حقوق الإنسان - وعلى رأسها العهد - يجد اهتماماً متعظماً من الدولة ممثلة في هيئاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية. وفي سبيل تعميم مبادئ حقوق الإنسان فإن هذا المجال يدخل في المناهج المقررة للكليات العسكرية والشرطة والأمنية وفي المناهج المدرسية، وتتواصل الدورات التدريبية على حقوق الإنسان لأجهزة إنفاذ القانون

(١) استئناف طعن إداري رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٧ - المحكمة القومية العليا.

(٢) قضية دستورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٥ - المحكمة الدستورية.

(٣) مثلاً، الدعوى الدستورية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥ (نجم الدين قسم السيد ضد حكومة السودان، الدعوى الدستورية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ (كمال حسن ضد حكومة السودان).

بمشاركة الشركاء وذوي المصلحة. ويعمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (وهي الآلية الوطنية المعنية بالتنسيق بين أجهزة الدولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتختص بالتقارير والمتابعة) على نشر ثقافة حقوق الإنسان. فخطه هذا المجلس الرباعية ٢٠١٧-٢٠٢٠ تتضمن إقامة ٣٠ ورشة عمل سنوياً لنشر ثقافة حقوق الإنسان في شتى ولايات السودان. هذا بخلاف الاحتفال بأيام حقوق الإنسان العالمية والإقليمية والمشاركة مع ذوي المصلحة والشركاء الآخرين. وتنشط المفوضية القومية لحقوق الإنسان في ذات المسعى. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للعهد فإن السودان وأثناء استعراض حالته في الدورة الخامسة والعشرين لآلية الاستعراض الدوري الشامل في مايو ٢٠١٦ كان قد أحاط علماً بالتوصيات الداعية له بالتصديق على هذا البروتوكول، بيد أن السودان وافق على التوصيات التي تدعو للنظر في التصديق. ونؤكد على أن عقوبة الإعدام تطبق وتنفذ على أضييق نطاق وبمراعاة تامة للمادة ٦ من العهد.

٤- نصت المادة ١٤٢ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ على إنشاء مفوضية قومية لحقوق الإنسان تتكون من ١٥ عضواً من المشهود لهم بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد، ويراعى اتساع في اختيارهم وتكون مستقلة في اتخاذ قراراتها. وفي عام ٢٠٠٩ صدر قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان الذي زاد على شروط تعيين الأعضاء أن يكون المرشح من المهتمين بحقوق الإنسان وأن يكون الرئيس أو نائب الرئيس امرأة. وتم تشكيل عضوية المفوضية في عام ٢٠١٢ ثم في عام ٢٠١٨. وحدد القانون اختصاصات المفوضية وسلطاتها التي أبرزها: حماية وتعزيز حقوق الإنسان والتعريف بها ونشرها ومراقبة تطبيق الحقوق والحريات المضمنة في وثيقة الحقوق الواردة في الدستور، والعمل على تنوير الرأي العام بحقوق الإنسان وضرورة احترامها وتطبيقها من كافة الجهات، وتقديم النصح للحكومة بشأن أي موضوع يختص بحقوق الإنسان سواء أحيل إليها من الحكومة أو من تلقاء ذاتها، تلقي الشكاوى من الأفراد والجهات الأخرى والتحقيق فيها واتخاذ الإجراء اللازم وفق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر والتوصية للجهات ذات العلاقة بالمعالجات المناسبة، ومخاطبة السلطات المختصة ذات العلاقة فيما يتعلق بالانتهاكات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان وأن تطلب منها وقف تلك الانتهاكات، والعمل على مواءمة التشريعات والممارسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإعداد تقارير سنوية عن وضع حقوق الإنسان في السودان، وإقامة علاقات وطيدة مع المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان داخل السودان وخارجه.

٥- وتباشر المفوضية مهامها بانتظام بعد أن تم تخصيص الموارد المالية والبشرية لها، واستطاعت أن تكتسب صفة المراقب في كل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة حقوق الإنسان العربية. وتشارك المفوضية في منابر حقوق الإنسان دولياً وإقليمياً وتقدم تقارير الظل الموازية لتقارير الدولة الدورية بموجب صكوك حقوق الإنسان. وتعكف المفوضية حالياً على إعداد التقرير الدوري السنوي الأول عن حالة حقوق الإنسان في السودان الذي تأخر لأسباب تتعلق بالدعم الفني وبناء القدرات. وأنشأت المفوضية شراكات مع عدد من ذوي المصلحة والشركاء لتعزيز دورها وبناء قدراتها، وقامت بتأسيس قاعدة مركزية لتلقي الشكاوى بالمركز والولايات.

٦- برنامج إصلاح الدولة هو عملية تأسست على مبادرة رئيس الجمهورية التي أطلقها في يناير ٢٠١٤، وهو برنامج إصلاح شامل لمناحي الحياة العامة كافة وذلك لوضع البلاد في

المسار المطلوب لإستكمال جهودها للخروج من ضعف النمو الى أفق إعداد القوة المستطاعة. وتشمل عملية الإصلاح التي جرى إصلاح الحياة السياسية، والهياكل العدلية والنظامية والأمنية، وتتكون من عدة محاور أهمها: الإصلاح الإقتصادي، إصلاح الخدمة المدنية وتنمية مواردها البشرية، الإصلاح التشريعي والقانوني والعدلي، الإصلاح في جانب العلاقات الخارجية والإصلاح الإعلامي. وفي أبريل ٢٠١٥ أصدرت آليات البرنامج مقرراتها التي أجازها مجلس الوزراء فيما يتعلق بكل المحاور المستهدفة. وفيما يلي محور الإصلاح التشريعي والقانوني والعدلي وردت ٥٢ من المقررات والتوصيات أبرزها: تحديد آلية وضع الدستور، وضع دستور يحكم وينظم ويحقق تنمية متوازنة واستقرار سياسي واقتصادي، إجراء التعديلات التشريعية التي أوردت التوصيات أهمها وهي: قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠، قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣، قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥، إصدار قانون بإنشاء النيابة العامة منفصلة عن وزارة العدل، قانون الطفل لسنة ٢٠١٠، قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٨.

٧- ومن المقررات والتوصيات التي تلي محور الإصلاح التشريعي والقانوني والعدلي أيضاً: إنشاء قضاء مستعجل يختص بنظر القضايا المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، تفعيل دور الهيئة العامة للمظالم (أمبودزمان) وتوسيع اختصاصاتها، تبسيط إجراءات التقاضي وتحسين بيئة العمل القضائي، تأهيل وتدريب كافة كوادر الأجهزة العدلية والعاملين في المجال العدلي بالإضافة لخرجي كليات القانون، التأكيد على استقلالية المحكمة الدستورية مالياً وإدارياً، تعزيز سياسة بسط حكم القانون وتوفير العدالة الناجزة ونشر الوعي بالقانون، وغير ذلك من مقررات وتوصيات. وتجدر الإشارة إلى أن برنامج إصلاح الدولة قد أفضى إلى عملية أكثر اتساعاً وهي الحوار الوطني الشامل المشار إليه في الفقرات ١١-١٤ من التقرير (CCPR/C/SDN/5).

٨- إن التعديلات التي أجريت على الدستور الانتقالي في ديسمبر من العام ٢٠١٦^(٤) كان الغرض منها وضع الأسس لإنفاذ مخرجات الحوار الوطني الشامل، وشملت التعديلات استحداث منصب رئيس الوزراء القومي وحددت مهامه، كما شملت أيضاً الأحكام الانتقالية المتعلقة بحكومة الوفاق الوطني التي أوصى بتشكيلها الحوار الوطني بما في ذلك كيفية تشكيلها وواجباتها وسلطة البرلمان الرقابية عليها. وتضمنت التعديلات أحكاماً انتقالية تتعلق بالهيئة التشريعية القومية (المجلس الوطني ومجلس الولايات) ومجالس التشريع الولائية لتوسيع قاعدة المشاركة وفقاً لمخرجات الحوار الوطني. كذلك تضمنت التعديلات النص على فصل النيابة العامة عن وزارة العدل لتكون مستقلة وإنشاء منصب النائب العام. وعليه فليس ثمة تعارض بين هذه التعديلات والتزامات السودان بموجب العهد، بل إن التعديلات تعتبر تعزيزاً وتعويضاً لتلك الالتزامات من قبل الدولة.

٩- فيما يتعلق بكل من القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الإثبات وقانون الإجراءات المدنية فقد أجاز مجلس الوزراء التعديلات التي أوصت بها لجان مراجعة القوانين وتم إيداعها لمجلس الوطني وهي في مراحل العرض المختلفة أمام المجلس. وفيما يتعلق بتشكيل لجان مراجعة القوانين فقد روعي فيها اتساع قاعدة المشاركة وتنوعها، فشملت المحامين واساتذة

(٤) ورد في الفقرة ٣(أ) من قائمة المسائل أكتوبر ٢٠١٦ والصحيح هو ديسمبر.

الجامعات ومنظمات المجتمع المدني والقضاة السابقين والعاملين والمستشارين القانونيين بوزارة العدل والنيابة العامة.

حالة الطوارئ (المادة ٤)

١٠- إن قرار فرض حالة الطوارئ في ولايتي شمال كردفان وكسلا الصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧ حدد مدة سريانه بستة اشهر، وقد عُرض القرار على الهيئة التشريعية القومية (المجلس الوطني ومجلس الولايات) حيث تم التداول فيه وإجازه بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣٠ يونيو ٢٠١٨ إذ إن المادة ٢١٢ (ب) من الدستور تنص على انتهاء تدابير الطوارئ بانقضاء الفترة التي وافقت عليها الهيئة التشريعية القومية. وقد تم مراعاة كل الضوابط والشروط المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ الواردة في المادتين ٢١٠ و ٢١١ من الدستور والمادة ٤ من قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧. يُذكر أن فرض حالة الطوارئ في هاتين الولايتين هو ذو طابع تحوطي أكثر من كونه تحكيمياً ودعت إليه الحملة التي تقوم بها الدولة لجمع السلاح الذي يهدد السلامة العامة وحياة المجتمع، بالإضافة لتعزيز جهود مكافحة الاتجار بالبشر خاصةً فيما يتعلق بولاية كسلا الواقعة على الحدود الشرقية للبلاد. فيما يتعلق بحالة الطوارئ في دارفور - ومنذ أوائل العام ٢٠١٥ - فإن الزائر لتلك المناطق لا يستشعر بوجود حالة طوارئ إذ إن كل شئ يسير طبيعياً في شتى مناحي الحياة. وحتى محاكم الطوارئ الخاصة التي نص القانون على جواز إنشائها بموجب أمر الطوارئ لم تنشأ، وتتم الملاحقات القضائية والمحاکمات من قبل النيابة العامة والمحاکم العادية وبتطبيق أحكام القانون الجنائي وإجراءاته العادية.

١١- إن المادة ٢١١ (أ) من الدستور الانتقالي تتسق مع المادة ٤ (٢) من العهد فيما يتعلق بالإشارة للمواد ٧، ١١، ١٥، ١٦ و ١٨، وذلك باستقراء نص هذه المادة من الدستور مع الشرح المبين أدناه:

"يجوز لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ أن يتخذ بموجب القانون أو الأمر الاستثنائي أية تدابير لا تقيد أو تلغي جزئياً أو تحد من آثار مفعول هذا الدستور باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه:

(أ) تعليق جزء من وثيقة الحقوق، ولا يجوز في ذلك انتقاص الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد) أو الحرمة من الاسترقاق (المادة ٨ من العهد) أو الحرمة من التعذيب (المادة ٧ من العهد) أو عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الديني (المواد ٢٦ و ١٨ و ١٢ من العهد) أو حق التقاضي (المادة ١٦ من العهد) أو الحق في المحاكمة العادلة (المواد ١١، ١٥ و ١٦ من العهد).

المساواة وعدم التمييز (المواد ٢، ٣، ٦، ٧، ١٧، ٢٤ و ٢٦ من العهد)

١٢- التعديلات الدستورية التي أجازتها الهيئة التشريعية في أبريل ٢٠١٧ جاءت إنفاذاً لمخرجات الحوار الوطني الشامل فيما يتعلق بالجوانب التي شملتها تلك التعديلات. وقد طالت التعديلات ١٣ مادة، واحدة منها في المبادئ الهادية والموجهة (المادة ١٥) و ٨ مواد في وثيقة الحقوق (المواد ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨، ٣٩، و ٤٠) و ٤ مواد في أبواب أخرى من الدستور (المواد ١٢١، ١٢٩، و ١٧٩ أ)، وذلك على الوجه المبين أدناه:

- المادة ١٥ (التزواج ورعاية الأسرة): ربطت الزواج ببلوغ السن التي يقرها القانون، وأن يكون بالتراضي، وأضافت: " تدار شؤون الأسرة وفق دين الأطراف أو عرفهما إن لم يكن لهما دين"؛
- المادة ٢٨ (حق الحياة): توسعت المادة الجديدة أكثر من المادة الملغاة في ضمانات هذا الحق^(٥)؛
- المادة ٢٩ (حق الحرية): حددت بشكل أكثر دقة القيود التي ترد على الحق في الحرية^(٦)؛
- المادة ٣٠ (الحرمة من الرق والسخرة): استبدلت عبارة "الالتجار بالرقيق" في المادة الملغاة بعبارة "الالتجار بالإنسان بجميع أشكاله" في سياق حظر هذه الممارسة. كما أضافت عدم جواز الحبس إلا وفق قانون؛
- المادة ٣١ (المساواة): أضافت فقرة جديدة تتعلق بالحق في المساواة وذلك فيما يتصل بتولي الوظائف الانتخابية ووظائف الخدمة العامة والمخاصمات والمعاملات القضائية أو الإنسانية العامة والمعاملات القانونية أو الوطنية دون تمييز؛
- المادة ٣٧ (حرمة الخصوصية): وسّعت مفهوم الخصوصية التي يُحظر انتهاكها، فبالإضافة لخصوصية المسكن والمراسلات أضافت "النجوى مع الآخرين" وعددت أشكال المراسلة (صوت، صورة، مكتوب خاص). وبدلاً عن عبارة "إلا وفقاً للقانون" في المادة الملغاة استخدمت المادة الجديدة عبارة "إلا إذا كان ذلك وفقاً لقرار قضائي أو قرار من النيابة العامة.."، وذلك في سياق الاستثناءات الواردة على هذا الحق؛
- المادة ٣٨ (حرية الاعتقاد والعبادة): حُذفت عبارة "وفقاً لما يتطلبه القانون والنظام العام" واستُبدلت بعبارة "وفقاً لما ينظمه القانون"، وذلك في سياق القيد الواردة على هذا الحق؛
- المادة ٣٩ (حرية التعبير والإعلام): تم إعادة صياغة الفقرة (١) من هذه المادة لتعبر بشكل أكثر وضوحاً لمجال هذا الحق وضمائنه، ووضعت شروطاً للقانون الذي يقيد هذا الحق^(٧)؛
- المادة ٤٠ (حرية التجمع والتنظيم): أعادت صياغة المادة الملغاة حيث أوجبت المادة الجديدة مراعاة الشفافية والنزاهة في تأسيس الأحزاب والنقابات والجمعيات، واشترط العضوية المفتوحة بلا تمييز وديموقراطية انتخاب القيادة والمؤسسات؛

(٥) "لكل شخص الحق في أمان روحه وسلامته نفسه وحرية مساعيه في الحياة، ولا يحق حرمانه من هذا الحق الأصيل في الحياة إلا بناءً على إدانة صادرة بموجب حكم قضائي نهائي".

(٦) "لكل شخص الحق في الحرية وأمان المسعى. ولا يجوز القبض على شخص واحتجازه دون حقه في حريته إلا بالقيود والضوابط المنظمة والمفصلة في القانون.

(٧) "لكل مواطن حق التعبير الحر وعكس ما يمثله للرأي العام عبر وسائل الإعلام والخطاب العلن والنشر المكتوب والمسموع والمرئي والتظاهر في موكب لبسط دعاويه وفقاً لما ينظمه قانون يوازن بين حرية التعبير وحرمة عموم الأشخاص من الطعن للأعراض وإشاعة المفتريات، وبين طمأنينة حركة المجتمع وأخلاقه ومناشط التظاهر".

- المادتان ١٢١ و ١٢٩ تعديلاتهما ذات طابع إداري بحت وتعلقان بتعيين قضاة المحكمة الدستورية بمراجعة انفصال جنوب السودان، واستبدال المفوضية القومية للخدمة القضائية بمجلس القضاء العالي؛
- المادة ١٥١ (جهاز الأمن والمخابرات الوطني): في التعديلات الدستورية للعام ٢٠١٧ تم إعادة الفقرة التي كانت قد أُلغيت في تعديل ٢٠١٥ وتنص على أن "تكون خدمة جهاز الأمن والمخابرات الوطني خدمة مهنية ويركز في مهامه على جمع المعلومات وتحليلها وتبويبها أو تقديمها للأجهزة المختصة". كما أُعيدت الفقرة التي تنص على التمثيل العادل لكل أهل السودان في الخدمة في الجهاز، التي أيضاً كانت قد ألغتها تعديلات ٢٠١٥. كذلك تم إضافة حكم يقضي بأن يقدم الجهاز للمجلس الوطني تقارير وبيانات استماع للمجلس الوطني (البرلمان).

١٣- كل الأسباب التي ينص العهد صراحةً على حظر التمييز بموجبها وردت في الدستور، فبالإضافة للمادة ٣١ من الدستور المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، فإن المادة ٧ (١) من الدستور تنص على أن المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين. والفقرة (٢) من المادة ٣١ تبدأ بعبارة "شتى الناس سواء فيما يحق لهم..". وتختتم بعبارة "دون تمييز بينهم..". وإن المؤسسات والآليات المتاحة حالياً تكفي - وبفاعلية واستقلالية - لانتصاف شكاوى التمييز بشتى أوجهه، آخذين في الاعتبار ندرة مثل هذه الشكاوى على أرض الواقع. ومن هذه المؤسسات والآليات: المحاكم بأنواعها: المدنية والجنائية والإدارية والمحكمة الدستورية، المفوضية القومية لحقوق الإنسان، هيئة المظالم العامة (الأمبودزمان)، ديوان العدالة للعاملين بالخدمة المدنية، المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، المجلس القومي للطفولة، وحدة مكافحة العنف ضد المرأة وغيرها.

١٤- لم تدون سجلات المحاكم أو النيابة العامة أى دعوى أو إدانة تحت المادة ١٤٨ من القانون الجنائي (اللواط - sodomy) خلال فترة التقرير وحتى تاريخ إعداد هذا الرد. إن العهد لم يورد صراحةً هذه الممارسة كإحدى حقوق الإنسان التي يتوجب حمايتها وتعزيزها، وأن إعلان وبرنامج عمل فينا نص على احترام الخاصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، وهذا ما أكده قرار مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٢ في دورته الحادية والعشرين.^(٨) ونؤكد على أن الدستور والقانون الوطني يحظر انتهاك خصوصية الأفراد، وفي الجرائم المتعلقة بالآداب والأخلاق العامة فإن آلية القانون تتدخل فقط في حالة القيام بالفعل المجرم بطريقة علنية أو بناء على شكوى من مُجنى عليه أو ضحية أو بمن يتضرر من ذلك الفعل.

مساواة النوع والعنف ضد المرأة والتقاليد الضارة (المواد ٢، ٣، ٦، ٧، ١٧، ٢٣، ٢٤، ٢٥ و ٢٦)

١٥- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ المستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية ويطبق على المسلمين يكفل للمرأة جملةً من الحقوق الأساسية. ففي جانب الزواج

(٨) القرار ٣/٢١، تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للإنسانية: أفضل الممارسات.

تنص المادة ١٢ منه على أن أحد ركني الزواج هو الإيجاب والقبول، والمادة ١٣ تنص على أن من شروط الصحة أن يكون الزوجان طائعين، ووضعت المادة ١٤ الشروط اللازمة لصحة كل من الإيجاب والقبول. وفيما يتعلق بالطلاق فقد نظم هذا القانون كيفية ممارسة هذا الحق، فالمرأة لها حق طلب التطليق من زوجها لعيب أو مرض أو عنة أو ضرر أو لعدم الإنفاق أو لغياب الزوج، ويجوز للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع وفقاً للمادة ١٤٣ من القانون. أما فيما يتعلق بالمواريث فقد حدد القانون للزوجة حق تركه زوجها طالما كانت الزوجية قائمة بينهما أو في فترة العدة.

١٦- فيما يتعلق بتعدد الزوجات فهو من المسائل الشخصية التي تحكمها شروط في الشريعة الإسلامية منها العدل والقدرة على الإنفاق على الزوجات، ويحق للزوجة الأولى طلب التطليق من المحكمة إذا تضررت من زواج ثاني، وأن العهد لم ينص على حظر هذه الممارسة. وعن الحضانة فقد نص قانون الأحوال الشخصية على حق المرأة في الحضانة ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى، كما منح القانون أفضلية للمرأة في الحقوق وذلك وفق نص المادة ٧٢ حق النفقة، والمادة ٨٠ حق أجره الرضاعة. الجدير بالذكر أن هنالك تعديلات تشريعية جارية حيث تم تشكيل لجنة برئاسة وزيرة الضمان الاجتماعي والتنمية لمراجعة وضع المرأة في التشريعات الوطنية حيث قامت بمراجعة ٢٦ قانوناً أهمها قانون الأحوال الشخصية وحددت أوجه القصور في القانون مع وضع الملاحظات والتوصيات والتي من ضمنها ضرورة تعديل المواد الخاصة بحضانة الابناء.

١٧- فيما يتعلق بالمادة ٤٠ قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١ فإن اللجنة المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه قد أوصت اللجنة بتعديل هذه المادة لتتسق مع الدستور الإنتقالى والتزامات السودان بموجب الصكوك الدولية التي صادق عليه. وقد تم تنظيم الكثير من الفعاليات للتبصير والتشاور حول ضرورة تعديل هذه المادة (ضمن تعديل مواد أخرى في القانون، آخرها "ورشة العمل حول قراءة قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١" التي نظمتها بالمجلس الوطني (البرلمان) كل من لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان ولجنة الشؤون الاجتماعية بالمجلس الوطني بالتعاون مع وزارة الضمان والتنمية الاجتماعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وناقشت ورشة العمل مسألة الإصلاح القانوني للتشريعات المتعلقة بالمرأة ومبادرات تنظيم الأسرة وتحديد سن الزواج غيرها. وخلصت الورشة إلى العديد من التوصيات منها: تحديد سن زواج المرأة بثمانية عشر سنة وضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بعدد من القضايا كالطلاق والنفقة الزوجية وحرية التنقل وغيرها. ونص المادة ٤٠ لا يقول بزواج الصغيرة من طريق المحكمة "إذا كان الزواج مبرراً" كما ورد في الفقرة ٧ (ب) من قائمة المسائل، بل تشترط أن تكون هنالك (مصلحة راجحة) لهذا الزواج يراعى فيها مصلحة الصغيرة. فالأصل هو عدم جواز زواج الصغيرة إلا استثناءً لضرورة ملحة تقدرها المحكمة.

١٨- نشير هنا إلى أن المحاكم قد أصدرت العديد من الأحكام التي قضت بإبطال زيجات لطفلات آخرها الحكم الذي أصدرته محكمة منطقة "الشجرة" للأحوال الشخصية جنوب الخرطوم بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٨ الذي قضى بفسخ زواج إحدى الصغيرات - وتدعى رحمة - من رجل في الأربعينات من عمره، وأمرت المحكمة بالتحقيق مع المأذون الشرعي الذي باشر إجراءات عقد الزواج، كما أمرت الزوج بعدم التعرض للصغيرة واستكثبت والدها تعهداً بحسن رعايتها.

١٩- رغم أن السودان أخذ علماً بالتوصيات الداعية للانضمام لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل في مايو ٢٠١٦، إلا أنه وافق على التوصيات التي تدعو "للنظر" في الانضمام لتلك الاتفاقية. ووضعت خطه للنظر في المصادقة على إتفاقية سيداو حيث تم إجراء دراسات فنية وتم عقد ورش عمل مع الجهات ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني للتشاور والمناصرة فيما بين مكونات المجتمع، ولا تزال هذه الفعاليات مستمرة.

٢٠- فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية فقد أجاز مجلس الوزراء القومي في أكتوبر ٢٠١٦ التعديل المقترح في القانون الجنائي بإضافة مادة جديدة تجرم وتعاقب على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وتم إيداعه لدى المجلس الوطني، قد أجاز المجلس هذه المادة في مرحلة القراءة "مادة بمادة". علماً بأن ٧ ولايات من ولايات السودان كانت قد تبنت تشريعات ولائية تحظر هذه الممارسة وتنص على المعاقبة على فعلها. ويستمر إنفاذ الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث (٢٠٠٨-٢٠١٨) على المستوى الاتحادي والولائي في محاور (الصحة - التعليم - الإعلام - القانون - الدين - المعلومات - الاجتماعي) مع الوزارات والمؤسسات الحكومية والولايات والشركاء الرسميين من منظمات المجتمع المدني والقطاعات المجتمعية والمؤسسات التشريعية وعلى المستوى الديني فقد أصدر مجلس الإفتاء الشرعي فتوى شرعية حرم بموجبها الختان الفرعوني الذي يمثل أسوأ درجات ختان الأنثى.

٢١- فيما يتعلق بإدعاء اغتصاب فتاة تبلغ من العمر ١٦ سنة وإمرأة من قبل مليشيا متحالفة مع الحكومة في منطقة نيرتي بولاية وسط دارفور، فإنه وبعد التقصي من جهات الاختصاص (محكمة دارفور الخاصة، ومكتب النيابة العامة، وسجلات الشرطة) بالمنطقة المذكورة، فإنه لم يتم وجود أى بلاغ بشأن واقعة كهذه. أما مزاعم اغتصاب ٢٠٠ امرأة في قرية ثابت في أكتوبر ٢٠١٤ فقد ثبت ما لا يدعو مجالاً للشك أنها مجرد أكاذيب، وقد ثبت ذلك لثلاث فرق تقصي حقائق أرسلتها الحكومة للتحقيق في الأمر، وكذلك المفوضية القومية لحقوق الإنسان. والبعثة الدولية المشتركة في دارفور (يوناميد) أكدت في بيان لها بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٤ أن فريق تقصي الحقائق الذي زار قرية ثابت بولاية شمال دارفور قد توصل إلى عدم وجود شواهد ودلائل تشير الي وقوع حالات اغتصاب جماعي في البلدة، بعد أن استمع لشهادات من قادة وطلاب ونساء القرية لساعات طويلة، وقد تمت إحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك.

٢٢- تعديلات القانون الجنائي التي تمت في العام ٢٠١٥ شملت تفسيراً جديداً للجريمة الاغتصاب بحيث صار الحكم يطبق على اغتصاب الزوج لزوجته، رغم عدم استخدام النص صراحةً لعبارة "اغتصاب الزوجية rape marital". كما تم استبعاد اللبس الذي اتسم به النص المملعى والذي كان يفهم منه الربط بين الزنا والاعتصاب. أما عن حالات الاغتصاب فإن مخافة الوصمة التي تحول دون الإبلاغ عنها فذلك موجود في نطاق ضيق جداً في ثقافات مجتمعات قليلة وتبذل الدولة جهوداً مقدرة لرفع الوعي لهذه المجتمعات أثمرت عن تحول ملحوظ عن هذا الفهم، وليس صحيحاً أن إبلاغ الضحية بشأن تعرضها للاغتصاب يؤدي لانتقامها بالزنا حتى لو فشلت في إثبات واقعة الاغتصاب. وفيما يتعلق بالعنف الأسري فقد أنشأت له الدولة محاكم متخصصة ونيابة عامة متخصصة ووحدات شرطية خاصة. وفقاً للتقرير الجنائي للعام ٢٠١٥ فإن عدد

شكاوى الاغتصاب سجلت ٥٨٤ حالة في كل أنحاء القطر بانخفاض نسبة ٦,٤% من العام السابق له، كانت أعلاها في ولاية شمال كردفان (١٥,٤%) تلتها ولاية الخرطوم (١٤,٣%).

٢٣- يتم تقديم مساعدات طبية لضحايا العنف، وقد صدر البروتوكول السريري لضحايا الاغتصاب وينص على إجراءات طبية وقانونية للضحايا وتقديم العون القانوني بناء على طلب الضحية. وقد شرعت الدولة في إنفاذ خطة لتأسيس مراكز متخصصة، حيث بدأت بإنشاء مركز متكامل للعناية السريرية بالمرأة بمدينة الفاشر ولاية شمال دارفور لتقديم خدمات طبية عضوية ونفسية وقانونية متكاملة. ومنذ العام ٢٠٠٩ يتم إجراء دراسات بحثية يقوم بها مختصون للتوصل للأسباب الفعلية للعنف المنزلي، كان آخرها في العام ٢٠١٨ وكان موضوعها "تيسير وصول المرأة للعدالة في ولايات دارفور".

الإتهام الاختياري للحمل والحقوق الإنجابية (المواد ١٧، ٦، ٣، ٢ و ٢٦)

٢٤- حتى الآن لا يوجد اتجاه لمراجعة التشريع المتعلق بالإتهام الاختياري للحمل وليس ثمة دعاوى من نشطاء أو منظمات مجتمع مدني لذلك. فالحالتان اللتان يجوز فيهما إتهام الحمل بالإجهاض - وهما تشكيل الجنين خطراً صحياً على أمه أو إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب - تعتبران كافيتين للوفاء بما تقتضيه العدالة والوجدان السليم.

الحق في الحياة، منع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المواد ٢، ٦، ٧، ٩ و ١٢)

٢٥- منذ أن أعلنت حكومة السودان وقف إطلاق النار في مناطق النزاع من جانب واحد، ظلت تمده كل ستة أشهر وكان آخر قرار بتمديد وقف إطلاق النار بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٨، وستظل حريصة على ذلك حتى التوصل لوقف دائم وسلام شامل باتفاق الأطراف. أما عن الإدعاءات بأن قوات الحكومة السودانية إستخدمت دخاناً ساماً في سياق الهجمات التي وقعت في جبل مرة بين يناير وسبتمبر ٢٠١٦ فتلك مزاعم مختلقة كذبتها بعثة اليوناميد وبعض سفارات الدول الغربية بالخرطوم التي سمح لها بزيارة المنطقة. وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان عدم إرتكاب قوات الدولة إنتهاكات لحقوق الإنسان فإن القوات المسلحة السودانية يحكمها قانون القوات المسلحة الذي يجوي باباً كاملاً لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن القانون الجنائي. وقد وقعت القوات المسلحة مع بعثة الصليب الأحمر على سلسلة من مذكرات التفاهم تنتهي آخرها في ديسمبر ٢٠١٨، وقابلة للتجديد لثلاث أعوام أخرى، وقد تم الآتي:

- وضع مناهج للتدريب على قانون النزاعات المسلحة؛
- تم إدماج قواعد قانون النزاعات المسلحة في المناهج التدريبية للمؤسسات التعليمية وفي صلب قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧ (المواد ١٥٠، ١٦٠)؛
- تم تدريب أكثر من (٣٠٠٠) ثلاثة ألف من منسوبي القوات المسلحة من ضباط وأفراد على أحكام قانون النزاعات المسلحة؛
- تم تدريب عدد من العسكريين على قانون النزاعات المسلحة في معهد القانون الدولي الإنساني بسان ريمو؛

- تم تصميم قواعد الإشتباك وفقا للمعايير الدولية، وأصبحت ملزمة لكل القادة والأفراد أثناء سير العمليات؛
- تم إدماج قواعد قانون النزاعات المسلحة في أوامر العمليات الحربية؛
- تم استخدام طرق وآليات لتعزيز حماية الإنسان كأمر العمليات القانوني.

٢٦- فيما يتعلق بمقتل الطالب محمد الصادق، بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦م حدثت إشتباكات بين طلاب رابطة جبال النوبة وطلاب المؤتمر الوطني بجامعة أمدرمان الاهلية بادر فيها طلاب النوبة بالهجوم بالسواطير والاسلحة البيضاء مما أدى إلى بعض الاصابات والكسور وسط الطلاب من القائمة الاخرى. على أثر ذلك تزايدت وتيرة الاحداث بين الطلاب وكان نتيجة لذلك إصابة الطالب محمد الصادق مما ادى لوفاته بعد إسعافه لمستشفى أمدرمان. حضرت الشرطة وفضت الإشتباكات بين الطلاب وقامت بإخلاء الجامعة. تم فتح بلاغ بالرقم (٦٨٧) بموجب المادة ١٣٠ من القانون الجنائي ١٩٩١ بقسم أمدرمان جنوب بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦م وتم القبض على عدد من الطلاب المتهمين وجاري التحقيق معهم في القضية.

٢٧- ليس ثمة اتجاه للإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام، لكن حصرها على الجرائم الأكثر خطورة مع توفير كل ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات السليمة هو ديدن النظام العدلي في البلاد. أحكام الاعدام الصادرة حسب النوع والجنس والعمر والجنسية للعامين ٢٠١٦ و٢٠١٧ هي كالآتي:

بيان الأحكام		
٢٠١٧	٢٠١٦	
١٧٩	٨٤	الأحكام قيد النظر (بالتأييد او الاستئناف أو الطعن بالنقض)
٢١	٢٣	الأحكام التي تم تخفيضها من الاعدام الي احكام أخرى
٢٢	٥٦	الأحكام التي تم العفو فيها (تنازل)
٠٦	٠٣	الأحكام التي صدر فيها حكم بالبراءة
٠٩	٦٢	الأحكام التي تم تنفيذ حكم الاعدام فيها
٢٦	٢٤	الأحكام التي تم إلغائها وإرجاعها للمحاكم الادنى لإعادة المحاكمة
٠٢	٠٣	الذين توفاهم الله وفاة طبيعية بالسجن
٢٦٥	٢٥٥	الجملة

التصنيف حسب النوع:

إناث	ذكور
	العام ٢٠١٦
٤	٢٥١
	العام ٢٠١٧
٦	٢٥٩

التصنيف حسب العمر:

٢٤-١٨ سنة	٢٥-٣٤ سنة	٣٥-٤٤ سنة	٤٤ فما فوق
٢٠١٦ العام	١١٢	١٠٥	٢٥
٢٠١٧ العام	١٠٢	٩٨	٢٤

٢٨- جملة عدد الأجانب المحكوم عليهم بالإعدام في إحصائية العام ٢٠١٦ هي ٩ أشخاص وفي العام ٢٠١٧ بلغت ١٦ شخصاً.

٢٩- مشروع تعديل القانون الجنائي المودع حالياً لدى المجلس الوطني يتضمن تعريفاً شاملاً لجرمة التعذيب وينص على عقوبة أكثر تشديداً من النص الحالي، تبعاً لجسامة الفعل المجرم. وفيما يتعلق اتفاقية منع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فقد التزم السودان بالانضمام لهذه الاتفاقية في سياق الجولة الثانية لآلية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أوشكت الدراسات المتعلقة بالاتفاقية على الاكتمال تمهيداً لإجراءات الانضمام.

الاستخدام المفرط للقوة (المواد ٦، ٧، ٩، ٢١ و ٢٢)

٣٠- الأحداث المؤسفة التي وقعت في سبتمبر ٢٠١٣ كانت قد بدأت كتظاهرات عادية ثم تحولت إلى أحداث شغب، وما لبست أن اتخذت منحى التخريب الشديد والعنف، حيث تم إحراق المئات من المنشآت والممتلكات العامة والخاصة، وكان عدد الذين فقدوا أرواحهم ٨٤ شخصاً تم حصرهم بالاسم والعمر وعنوان السكن وموقع الإصابة. وتم تشريح الجثامين لتحديد أسباب الوفاة، واتخاذ الإجراءات القانونية تبعاً لذلك. استمرت الإجراءات الجنائية وتم القبض على بعض المشتبه بهم - من بينهم رجال شرطة -، وتم إحالة عدد من القضايا التي اكتملت تحرياتها للمحكمة. لاحقاً وافق معظم أولياء دم الضحايا على تسوية بقبول تعويضات مالية وتم تشكيل لجنة لهذا الغرض، واستلمت أسر ٧١ من الضحايا تعويضاتهم، بينما فضل بقية الأسر السير في الإجراءات القانونية.

الحرية والسلامة الشخصية والمعاملة الإنسانية للمحرومين من حريتهم (المواد ٧، ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ١٩، ٢١ و ٢٢)

٣١- القبض يتم وفقاً لاشتباه بارتكاب جريمة وفقاً للقانون الجنائي، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، وقد يكون القبض وفقاً لقانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ إذا كان المقبوض عليه قد قام أو أشتبه بقيامه بارتكاب فعل يهدد الأمن الوطني والسلامة العامة، وفي هذه الحالة تطبق عليه ضمانات حقوق الموقوف أو المقبوض عليه المنصوص عليها في المادة ٥١ من قانون الأمن الوطني مثل إبلاغه بسبب القبض عليه، وحقه في إبلاغ أسرته والاتصال بمحاميه، وأن يعامل بما يحفظ كرامته الإنسانية وعدم إيذائه. وقد أوجبت هذه المادة على وكيل النيابة المختص أن يتفقد أماكن حبس المعتقلين بصفة مستمرة للتأكد من ضوابط الاعتقال. كما يتمتع المقبوض عليه بالحق الذي كفلته له المادة ١٦

(ج) من قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥ التي تمنح المحكمة سلطة إصدار أمر لأي جهة لإحضار الشخص المعتقل أو المحبوس أمامها بغرض النظر في دستورية الحبس أو الاعتقال.

٣٢- فيما يتصل بالسعة الاستيعابية لسجون السودان، الجدول أدناه يوضح البيانات الخاصة بما:


الرقم	الوحدة	السعة الإستيعابية	الموجود فعلا
١.	السجن القومي الخرطوم بحري	٥٠٠	١٠٠٥
٢.	السجن القومي شالا - شمال دارفور	٦٥٠	٩٠٠
٣.	السجن القومي بورتسودان	٥٠٠	٨٢٥
٤.	السجن القومي - سواكن - شرق السودان	٥٥٠	١٣٢
٥.	سجون واصلاح ولاية الخرطوم	٢٥٠٠	٣٣١٥
٦.	سجون واصلاح ولاية الجزيرة	٩٥٠	١٤١٥
٧.	سجون واصلاح ولاية النيل الأبيض	٤٥٠	١٢٠٣
٨.	سجون واصلاح ولاية النيل الأزرق	١٥٠	٣٣٨
٩.	سجون واصلاح ولاية كسلا	٦٠٠	٨٨٢
١٠.	سجون واصلاح ولاية سنار	٤٣٥	٨٣٧
١١.	سجون واصلاح ولاية القضارف	٥٠٠	٧١٦
١٢.	سجون واصلاح ولاية البحر الأحمر	٣٥٠	٢٣٩
١٣.	سجون واصلاح ولاية الشمالية	٣٥٠	٢٥٢
١٤.	سجون واصلاح ولاية نهر النيل	٢٧٠	٧٥٥
١٥.	سجون واصلاح ولاية شمال كردفان	١٣٢٥	١٥٥٦
١٦.	سجون واصلاح ولاية جنوب كردفان	٨٥٠	٥٤٤
١٧.	سجون واصلاح ولاية غرب كردفان	٧٥٠	٧٩٦
١٨.	سجون واصلاح ولاية شمال دارفور	٨٢٠	٣٤٦
١٩.	سجون واصلاح ولاية غرب دارفور	٢٥٠	٣٧٩
٢٠.	سجون واصلاح ولاية جنوب دارفور	٤٥٠	١١٣٧
٢١.	سجون واصلاح ولاية وسط دارفور	٢٥٠	٢٤٣
٢٢.	سجون واصلاح ولاية شرق دارفور	١٥٠	٤٣٠
٢٣.	مدينة الهدى الإصلاحية - أمدرمان	٩٥٠٠	٥٦٦٣

٣٣- اما فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت لمعالجة الإكتظاظ وتحسين ظروف السجون فأهم المعالجات تمثلت في سياسة الدولة بإنشاء عدد من المدن الإصلاحية الجديدة التي شارفت على الإنتهاء، لتواكب التطور في تطبيق البرامج الإصلاحية ولتؤدي دورها في معالجة إكتظاظ السجون وتطبيق حقوق الإنسان بالصورة التي أقرتها المواثيق الدولية للتعامل مع النزلاء وكرامتهم الإنسانية، وذلك على قرار مدينة الهدى الإصلاحية بأمدرمان التي قامت على أحدث طرق المعاملة العقابية والاصلاحية والتي تعمل على اعادة تأهيل النزلاء وتحقيق الكرامة الانسانية لهم وحفظ حقوقهم الانسانية من أجل دمجهم في المجتمع. وتستضيف مدينة الهدى الإصلاحية حالياً ما لا يزيد عن ٥٩% من سعتها الكلية، كما يظهر في الجدول أعلاه. وقد بدأ العمل الفعلي في إنشاء عدد

٤ مدن اصلاحية في عدد من الولايات بالسودان هي: النيل الأبيض في الاتجاه الجنوبي للسودان والقضارف بشرق السودان وضاحية سوبا بالخرطوم وجنوب دارفور بغرب البلاد.

إدارة العدالة وحصانة أجهزة الدولة (المواد ٢، ٦، ٧، ١٤ و ٢٦)

٣٤- إن الحصانة المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في الفقرة ٢١ من قائمة المسائل هي حصانة إجرائية لا غير، وترتبط بالأفعال التي قد تبدر أثناء تأدية الواجبات الرسمية للوظيفة، كما بينا في تقرير الدولة. وإجراءات رفع الحصانة عن المنتسبين لهذه الأجهزة ممن يشتبه في ارتكابه جريمة سهلة ومبسطة، ومؤخراً تم تعديل قانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨ بنقل سلطة رفع الحصانة لمدير عام الشرطة بدلاً عن وزير الداخلية تيسيراً للإجراء. الحالات التي تم فيها رفع حصانة منسوبي الشرطة خلال العام ٢٠١٧ هي ٣٥ حالة من جملة ٤٥ طلب برفع الحصانة. أما بالنسبة لقوات الأمن ففي العام ٢٠١٥ تم تقديم ٢٧ طلب تمت الموافقة عليها جميعاً، وفي العام ٢٠١٦ تم تقديم ٦٦ طلب تمت الموافقة على ٦١ و ٥ تمت محاكمتهم بمحكمة الجهاز، وفي العام ٢٠١٧ تم تقديم طلب ٣٩ تمت الموافقة ٣٤ و ٥ حوكموا بواسطة الجهاز، ومن الفترة من يناير إلى يوليو ٢٠١٨ تم تقديم طلب ٣٢ تمت الموافقة على ١٣ ورفض ٦ و قيد الدراسة. الرسم البياني أدناه يوضح طلبات رفع الحصانة من العام ٢٠١٤ إلى العام ٢٠١٨:



٣٥- وفيما يتعلق بحصانة رأس الدولة من الملاحقة القضائية، فهي أيضاً إجرائية بطبيعتها. فوفقاً للمادة ٢٠ من قانون امتيازات وحصانات شاغلي المناصب الدستورية لسنة ٢٠٠١ فإن القبض على رئيس الجمهورية أو تفتيشه أو اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده يتطلب موافقة نصف أعضاء المجلس الوطني (البرلمان القومي).

معاملة الأجانب بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء والمهاجرين والنازحون (المواد ٢، ٦، ٧، ٩، ١٣ و ٢٦)

٣٦- صدر قانون تنظيم اللجوء لسنة ٢٠١٤م حيث ألغى قانون اللجوء لسنة ١٩٧٤م ويعتبر القانون الجديد شاملاً ومرناً، ويستمد القانون مرجعيته من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع

اللاجئين الموقعة في جنيف في يوليو ١٩٥١ والبروتوكول المتعلق بأوضاع اللاجئين الذي حرر بنيويورك في يناير ١٩٦٧ واتفاقية الاتحاد الأفريقي التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا ١٩٦٩ وتنص المادة ٢٨ من القانون في إنه: لا يجوز إخضاع طالب اللجوء قبل البت في طلبه لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة، مما يجبره على العودة أو البقاء في مكان تتعرض فيه حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر. وفيما يتعلق بإجراءات إنهاء وضعه اللجوء فتتقضي صفة اللجوء للشخص اللاجئ في حالات نصت عليها المادة ٦ من قانون تنظيم اللجوء لسنة ٢٠١٤م. لم يتم طرد أو ابعاد لاجئين من السودان خلال الفترة المحددة في قائمة الموضوعات، كما لم يتم ترحيل اطفال لاجئين قصر كما ورد في القائمة، وفي العادة يتم ابعاد لمهاجرين غير شرعيين مخالفين لاحكام المادة ٣٣ من قانون الجوازات والهجرة لسنة ١٩٩٤م.

٣٧- بلغ عدد الذين تم ترحيلهم لدخول البلاد بطريقة غير شرعية خلال الفترة من يناير إلى يونيو ٢٠١٨ م ١١٨ (٦٢ أثيوبياً و٢٩ صومالياً و٢ أرترياً و٢٥ جنسيات أخرى). والذين يواجهون الترحيل ١٣ شخصاً (١ أثيوبياً و٤ أرترياً و٣ بنغالياً و١ من كل من سوريا، فلسطين، الصومال وليبيا). وبلغ المتقدمين باستئناف قرار الإبعاد ٥٦ شخصاً (٥٤ أرترياً و١ من كل من فلسطين وجنوب السودان). وبلغ عدد الأجانب الذين تم احتجازهم بسبب دخولهم البلاد بطريقة غير شرعية للسودان وتم محاكمتهم بموجب قانون الجوازات والهجرة ٤٨١ شخصاً (١٦ صومالياً و١٠٤ أثيوبياً و٣٦١ أرترياً).

٣٨- فيما يتعلق باحداث معسكر (كلمة) بولاية جنوب دارفور فقد حاول بعض أفراد الحركات المسلحة يرتدون زياً مدنياً ويحملون أسلحة نارية منع النازحين بالمعسكر من الخروج إلى ساحة استقبال رئيس الجمهورية والوفد المرافق له في اللقاء الذي تم الاعلان عنه مسبقاً ولم يمثل النازحون لتهديدات أفراد الحركات المسلحة فاطلقوا عليهم الأعيرة النارية فأصابت مجموعة من النازحين توفي منهم خمسة وتم تسليمهم لذويهم بالتوقيع على المحضر الرسمي في محضر التحريات، وتصدر الإشارة إلى أن معسكر (كلمة) يخضع للإشراف المباشر والتأمين من قبل شرطة اليوناميد.

٣٩- المؤشرات الإنسانية المتعارف عليها دولياً تشير لاستقرار الأوضاع الإنسانية في المناطق المتأثرة بالنزاع بالبلاد بما فيها دارفور. فالمؤشرات الغذائية معدلاتها طبيعية وكذلك مؤشرات الصحة حيث لم تسجل حالات انتشار أوبئة بمعسكرات النازحين، وفيما يتصل بمؤشرات الوصول وإيصال المساعدات الإنسانية فتتراوح نسبة التغطية من ٩٥% إلى ٩٨%. وإذا نظرنا فقط إلى الآليات التنسيقية للمساعدات الإنسانية التي أنشأتها الدولة لهذا الغرض لكفى ذلك مؤشراً لعظم الاهتمام والجهد المبذول. وأهم هذه الآليات: اللجنة العليا للعون الإنساني برئاسة نائب رئيس الجمهورية، الآلية الوطنية المشتركة لمتابعة خطط الأمم المتحدة والشركاء، اللجنة التنسيقية المشتركة بين الحكومة والأمم المتحدة والمنظمات الطوعية، اللجنة المشتركة لمتابعة موجهات وإجراءات العمل الإنساني وغيرها.

الاتجار بالأشخاص (المادة ٨)

٤٠- تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر عبر الحدود الشرقية للبلاد هي عملية مستمرة تزداد أحياناً وتنقص أحياناً أخرى، وتبذل الدولة قصارى جهدها وفقاً لما تسمح به مواردها المتاحة

لمكافحة هذه الظاهرة وتقديم ما يمكن تقديمه لحماية الضحايا، وسط عدم الاهتمام الكافي من قبل المجتمع الدولي في مساعدة السودان للتعامل مع هذه الظاهرة^(٩).

حرية التعبير والتنظيم السلمي (المواد ١٩، ٢١، ٢٢، و ٢٥)

٤١- فيما يتعلق بمصادرة أعداد لبعض الصحف فإن عدم التزام تلك الصحف بالواجبات والمسئوليات المنصوص عليها في المادة ١٩ (٣) (أ) و(ب) من العهد اقتضى إعمال القانون عليها، وما قامت به السلطات المختصة تجاه تلك الصحف هي من قبيل فرض القيود المنصوص عليها بقانون، وفقاً لما تميزه هذه المادة. ونشير في هذا الصدد إلى القرار الأخير للمحكمة الدستورية بالرقم م د/ق د/٢٧٢/٢٠١٥ والتي قضت بعدم دستورية إيقاف صحيفة التيار وقضي ببطالان الأمر الصادر عن جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني بإيقاف صحيفة التيار اليومية. ونضيف أن أمام طائفة البرلمان مشروع قانون جديد للصحافة في إطار عملية الإصلاح القانوني الجارية. وعن القوائم السوداء للسفر للخارج فإن حظر السفر لا يتم إلا بأمر مسبق من محكمة أو نيابة عامة مختصة بسبب وجود إجراءات قانونية ضد الشخص المعني. أما المنع الإداري للسفر فيكون لأسباب تتعلق بمخالفات هجرية. وسبب زيادة عقوبة الشغب هو عدم كفاية الجزاءات المعدلة للحفاظ على سلامة المواطنين وو ممتلكاتهم جراء ما يحدث من عنف وتخريب.

٤٢- إن اجتماعات الأحزاب السياسية وشروط تأسيسها وتسجيلها وكافة المسائل الإجرائية المتعلقة بما يحكمها وينظمها قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧، وأي حزب لا يلتزم بما نص عليه القانون تطبق عليه الإجراءات القانونية وفقاً لذلك القانون. بتاريخ ١٨ يناير احتفل الحزب الجمهوري بالذكرى ٣٣ لاعدام مؤسسه محمود محمد طه بمدينة أمدردمان الثورة الحارة الأولى بمنزل زوجته ولم يتم اعتراض الحزب من قبل السلطات الامنية.

حرية الدين والمعتقد (المادة ١٨)

٤٣- فيما يتعلق بهدم كنائس وأماكن عبادة، فإنه في مايو ٢٠١٧، وتنفيذاً لواجباتها بموجب قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي لسنة ١٩٩٤ واستراتيجية التنمية العمرانية والتخطيط، قامت سلطات أراضي ولاية الخرطوم بإزالة إنشآت أُقيمت بالمخالفة للقانون واللوائح في منطقة سوبا الأراضي جنوب الخرطوم. وطالت العملية عدداً من المحلات التجارية والمسكن والمدارس وأماكن العبادة من بينها ١٦ مسجداً ومصلى. ولا يوجد من يتم اعتقاله أو ملاحقته تأسيساً على كونه مسيحياً أو معتقداً لديانة أخرى. وفيما يتعلق بالمواطن التشيكي وآخرين معه فقد تمت محاكمتهم وإدانتهم أمام محكمة مختصة بتهم جنائية محددة ليس من بينها ما يتعلق بديانتهم، وكانت محاكمة مفتوحة تم فيها مراعاة كل ضمانات المحاكمة العادلة، قبل أن يصدر رئيس الجمهورية أمراً بالعمو عنهم.

٤٤- حرية الدين والعقيدة كفلها الدستور في وثيقة الحقوق التي تمت مراجعتها لمزيد من التعميم في التعديلات الدستورية للعام ٢٠١٧. ولا يجرم القانون الجنائي مجرد التحول من الدين الإسلامي لغيره بل يحظر المجاهرة في الدعوة لذلك بطريقة تخالف القانون. وعدد قضايا التي تتضمن اتهاماً

(٩) مرفق ملحق رقم ١ إحصائية ببلاغات الاتجار بالبشر للعام ٢٠١٧.

بالردة لا تزيد على أربع ولم يصدر حكم نهائي بالإدانة في أي منها، حيث تم شطب الدعوى الجنائية في كل تلك القضايا. والزي الذي يمكن أن يقع تحت طائلة القانون هو الزي الفاضح الجارح للحياء العام سواء كان من يرتديه رجل أو امرأة، وليس الزي الذي لا يتفق مع "قواعد الزي الإسلامي" كما تدعي التقارير التي أشارت لها الفقرة ٢٨ من قائمة الموضوعات.
